

**وزارة الداخلية****قرار رقم ٩٦٩ لسنة ٢٠١٢****وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥

الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

**قرر :****مادة ١ - يُرفض طلب السيدة/ فاطمة عثمان إبراهيم التائى (الليبية الجنسية)**

اكتساب جنسية والدتها المصرية بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤

المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك للدواعى الأمنية .

**مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .**

تحريراً فى ٢٠١٢/٥/٦

وزير الداخلية

**محمد إبراهيم**